

دليل إجراءات طلب النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها

يهدف هذا الدليل إلى تمكين كل شخص طبيعي أو معنوي من حقه في النفاذ إلى كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي يتم انتاجها أو الحصول عليها من قبل المركز الوطني والمراكز الجهوية للإعلامية الموجهة للطفل في إطار ممارسة أنشطتها. مع اعتماد القانون عدد 22 لسنة 2016 كمرجع.

١. طلب النفاذ إلى المعلومة:

١- يتعين على كلّ شخص طبيعي أو معنوي راغب في الحصول على المعلومة أن يقدم مطلبا كتابياً حسب النموذج المنشور بموقع المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل www.cnipe.tn كما يمكن تحرير مطلب كتابي من طرف طالب المعلومة على ورق عادي.

٢- يتم إيداع المطلب:

- مباشرة لدى المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل بمكتب الضبط على العنوان التالي: شارع محمد علي عقied حي الخضراء 1003 تونس.

- بواسطة البريد مضمون الوصول أو الفاكس على الرقم 71771252 مع الإعلام بالبلوغ.

- بواسطة البريد الإلكتروني للنفاذ إلى المعلومة:

zenine.mohamed@cnipe.tn

٣- إذا لم يتمكن طالب المعلومة من إعداد المطلب الكتابي نتيجة لحالة عجز أو لعدم قدرته على القراءة والكتابة أو إذا كان فاقدا لحاسة السمع والبصر، يقوم المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بالمركز أو نائبه بتقديم المساعدة اللازمة.

٤- يجب أن يتضمن المطلب الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات والمعطيات الازمة الخاصة بالمعلومة المطلوبة.

٥- يجب أن يتضمن المطلب تحديد كيفية وصيغة النفاذ إلى المعلومة التي يريدها الطالب: إما بالاطلاع على عين المكان أو بالحصول على نسخة ورقية أو بالحصول على نسخة الكترونية عند الإمكان أو بالحصول على مقتطفات من المعلومة وفي صورة عدم توفرها في الصيغة المطلوبة توفر في الصيغة المتاحة.

- 6- إذا لم يتضمن مطلب النفاذ البيانات المنصوص عليها أعلاه، يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة أو نائبه إبلاغ طالب النفاذ بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ توصله بالمطلب لتصحيمه.
- 7- طالب النفاذ غير ملزم بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ.

II. آجال الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة:

- 1- يتم الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيمه.
- 2- إذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على عين المكان يكون الرد في أجل أقصاه عشرة (10) يوما من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيمه.
- 3- إذا كان لطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته، يمكن التقليص في الآجال بالحرص على الرد بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية وذلك في أجل لا يتجاوز 48 ساعة من تاريخ تقديم المطلب ويكون الرفض معللا.
- 4- إذا تعلق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدة معلومات يمكن التمديد في الآجال المذكورة بعشرة (10) أيام مع إعلام طالب النفاذ.
- 5- إذا كان الرد بالرفض يكون قرار الرفض كتابيا ومعللا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهيئات المختصة بالنظر.
- 6- عدم الرد في الآجال القانونية يعتبر رفضا ضمنيا يمكن الطعن فيه.
- 7- في صورة عدم توفر المعلومة المطلوبة لدى المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل، يتعين على المكلف بالنفاذ أو نائبه بالمركز وفي أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ توصله بالمطلب، إعلام صاحبه بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه إلى الهيكل المعنى.
- 8- المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل ليس ملزما بالرد على نفس طالب أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بذات المعلومة دون موجب.
- 9- إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير بعنوان سري فإنه يتعين بعد إعلام طالب النفاذ استشارة الغير وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تلقي المطلب بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ الذي يتوجب عليه تقديم رأيه في أجل 15 يوما من تاريخ تلقي الاستشارة ويكون رأي الغير ملزما وعدم الرد في الآجال يعتبر موافقة ضمنية.

10- إذا تعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق نشرها يتعين على المكلف بالتنفيذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تم فيه النشر.

11- إذا ثبت أن المعلومة التي تحصل عليها الطالب منقوصة يتوجب تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة.

III. المعاليم المستوجبة:

1- مبدئيا لكل شخص حق النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية.

2- إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصارييف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل، على أن لا يتجاوز ذلك المصارييف الحقيقة التي يتحملها المركز ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك مقابل.

IV. استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة:

1- لا يمكن رفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى الحق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.


2- لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة ب الهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

V. الطعن في القرارات المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة:

1- يمكن لطالب النفاذ في صورة رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلب التظلم لدى مدير المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل في أجل أقصاه عشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار ويكون مدير المركز مطالبا بالرد في أقرب الآجال على أن لا يتجاوز ذلك أعلاه أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم ويعتبر عدم الرد خلال الآجل رفضا ضمنيا.

2- كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة.

3- يكون مطلب التظلم وفقا لنموذج متوفرا بمقر المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل أو بموقعه الإلكتروني www.cnipe.tn.



- 4- يمكن لطالب النفاذ في صورة رفض مطلب التظلم من قبل مدير المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل أو عند عدم رده خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن فيه أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة في أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوماً من تاريخ بلوغ قرار الرفض أو من تاريخ الرفض الضمني. وتبت الهيئة في الدعوى في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك اجل اقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزماً.
- 5- يمكن لطالب النفاذ أو للمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافياً أمام المحكمة الإدارية في أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ الإعلام به.